

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

حشوته أي إبانة أمعائه لا خرقها فقط من غير إبانة أو قطع مريه أي مجرى الطعام والشراب أو قطع ودجيه أي العرقين في جانب العنق ثم ذبحه آخر فالقاتل هو الأول لفعله ما لا تبقي معه الحياة شيئاً من الزمان ويضرر الثاني كما لو جنى على ميت لانتهاكه حرمة ولا يصح تصرف فيه أي المفعول به ما لا تبقى معه حياة لو كان قنا فلا يصح بيعه ونحوه لأنه كالميت وظاهر كلامهم أن المريض الذي لا يرجى برؤه كصحيح في الجناية عليه ومنه وارثه واعتبار كلامه في غير تبرع عاين الملك أو لا وإن رماه الأول من شاهر فتلقيه الثاني بمحدد فقدده فهو القاتل لأنه فوت حياته قبل أن يصير إلى حال يئأس فيها من حياته أشبه ما لو رماه واحد بسهم قاتل فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه قبل وقوعها عليه أو شق الأول بطنه أو خرق أمعائه أو أم دماغه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل لأن الجرح الأول لا يخرج عن حكم الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة أو قطع الأول طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل لأن ما فعله الأول تبقى معه الحياة بخلاف الثاني وعلى الأول موجب بفتح الجيم جراحته أي الأرض الذي توجه جراحته على ما يأتي مفصلاً لتعديده بها ومن رمي بضم الراء في لجة فتلقيه حوت أو تمساح فابتلعه أو قتله فالقود على رامي مع كثرة الماء لإبقائه إياه في مهلكة هلك بها بلا واسطة يمكن إحالة الحكم عليها أشبه ما لو مات بالغرق أو هلك بوقوعه على صخرة أو ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها وينتج محل وجوب القود على الرامي إن كان المرمي غير ساجح أما إذا كان متقناً لصناعة السباحة ولم يبادر بالخروج حتى هلك فلا قود على رامي له لأنه قدر على تخليص نفسه فلم يفعل فكان مفرطاً أو رماه لحربي لقتل أي ليقتل الحربي ذلك المرمي فقتله الحربي فالقود على رامي دون الحربي إذ الحربي مهدر الدم على كل حال بخلاف لو رماه لغير حربي لقتل فقتله فالقود على قاتله دون رامي له لأن الرامي هنا متسبب والقاتل مباشر